

الإقناع

فصل السابع عقد النكاح .

السابع عقد النكاح : فلا يتزوج ولا يزوج غيره بولاية ولا وكالة ولا يقبل النكاح الحلال ولا تزوج المحرمة والنكاح في ذلك كله باطل : تعمده أو لا إلا في حق النبي A والإعتبار بحالة العقد : فلو وكل محرم حلالا فعقده بعد حله صح ولو وكل حلال حلالا فعقده بعد أن أحرم لم يصح ولو وكله ثم أحرم لم ينعزل وكيله فإذا حل كان لوكيله عقده ولو وكل حلال حلالا فعقده وأحرم الموكل فقالت الزوجة : وقع في الحرام وقال الزوج : قبله فالحقول قوله وإن كان بالعكس فقوله أيضا ولها نصف الصداق ويصح مع جهلها وقوعه وإن أحرم الإمام الأعظم لم يجز أن يتزوج ولا يزوج أقاربه ولا غيرهم بالولاية العامة ويزوج خلفاؤه وإن أحرم نائبه فكهو وتكره خطبة محرم على نفسه وعلى غيره وخطبة محل محرمة : كخطبة عقده وحضوره وشهادته فيه وتباح الرجعة للمحرم وتصح : كشراء أمة لوطء وغيره ويصح اختار من أسلم على أكثر من أربع نسوة لبعضهن حال الإحرام ولا فدية عليه في شيء من ذلك كله كشراء الصيد